مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية
بحث فقهي معاصر محكم
5

صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات في أثناء القتال وبعده

تأليف
د. طالب بن عمر بن حمدة الكثيري

العدد
(2)
ديسمبر
2023

صلاحيات القائد المسلم

ISSN: 2708-3659

جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مجلة الريان

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكَّمة - نصف سنوية

المجلد السادس
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 11

ديسمبر 2023

صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات في أثناء القتال وبعده

د. طالب بن عمر الكثيري
أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية
جامعة سيئون

الملخص:

جاء هذا البحث ليواكب المستجدّ من القضايا العسكرية بالأحكام الشرعية؛ تنزيلًا على أدلة الشرع وقواعده، وتوضيحًا لمحددات النظر الشرعي، ومؤشرات تقدير المصلحة الشرعية؛ بحسب حدود ما رسمته الشريعة الغرّاء من أُطر وضوابط، وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وتناولت:

(1) صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات في أثناء القتال، المتعلقة بخداع العدو، والمخاطرة بالجيش، واستخدام أسلحة الدمار الشامل، وصلاة الخوف.

(2) صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات بعد القتال، المتعلقة بأسرى الحرب، وقسمة الغنائم، وعقد الهدنة مع العدو.

وقد خرج هذا البحث بنتائج، كان من أبرزها: أن الشريعة أعطت القائد المسلم صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات؛ وبخاصةً فيما يتعلق بخداع العدو، وسلوك سبل المخاطرة، والنواحي المالية، وأوصى هذا البحث ببحث المسائل المتعلقة بصلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بالإمام.

الكلمات المفتاحية: القائد، القتال، اتخاذ القرارات.

المقدمة:

الحمد لله الملك المتعال، ذي الإكرام والجلال، وصلاةً وسلامًا على خير من حارب في ساحات القتال؛ فطنةً وشجاعةً، وحلمًا وقيادةً؛ صلى عليه ربه وعلى أصحابه والآل، وبعد: فإن الدين يحفظ وجوده؛ بالعبادات، وتنتظم حياة معتنقيه بالمعاملات والأنكحة الشرعية، ويحفظ من العدم؛ من اعتداء الظالم الداخلي بالحدود وأحكام الجنايات، ومن اعتداء الظالم الخارجي بالجهاد؛ لإعلاء كلمة رب الأرض والسموات.

ولأجل الإسهام في تحقيق هذا العلو والظهور للدين جاء هذا البحث: "صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات أثناء القتال وبعده".

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية الكتابة الفقهية في المسائل المتعلقة بهذا البحث وأهدافه في معالم عدّة، أبرزها:

أولاً: تزويد من يحملون رايات (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) بمحددات النظر الشرعي، ومؤشرات تقدير المصلحة الشرعية؛ بحسب حدود ما رسمته الشريعة الغرّاء من أُطر وضوابط.

وثانيًا: مواكبة المستجدّ من القضايا العسكرية بالأحكام الشرعية؛ تنزيلاً على أدلة الشرع وقواعده، وتخريجًا على مفرزات عقول علماء الأمة؛ من ذوي الرسوخ والصدق.

وثالثًا: تشجيع طلاب الشريعة على الكتابة فيما يحقق نصر الدين وعزته، ويرسم خرائط طريق مجد الأمة بسهام أدلة الفقه الراسخ، وبمداد دماء علماء الأمة وحبرهم؛ ليوجه صهوات البحث على صوت صهيل الفقه العتيق، وضرب سليل النوازل المستجدة.

الدراسات السابقة :

كُتِبَتْ في الفقه الجهادي كتابات عدّة؛ قديمًا وحديثًا، ولدت من رحم إدراك أهمية هذا الفقه، وضرورة الاعتناء به، فمنها:

أ- ما كُتب في الأحكام العامة للجهاد والقتال، في بطون كتب التفسير والفقه والحديث، وفي كتابات المعاصرين الغيورين لسترداد مجد الأمة التليد؛ نحو:

- الجهاد في سبيل الله، حقيقته وغايته، رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد طبعت سنة 1413هـ، للدكتور عبد الله بن أحمد القادري، تناول فيها: الكلام في مشروعية الجهاد، وأهدافه، وأنواعه، وثمراته؛ تاركًا الكلام في تفاصيل أحكامه الفقهية لغيره.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهو مؤلَف للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، نشر سنة 1419هـ في طبعته الثالثة، تناول أحكام ما بعد الحرب بالدراسة الفقهية.

ب- أو تناولت بالبحث مسائل معينة، دار الاجتهاد الجماعي والفردي حول أحكامها الشرعية؛ نحو:

- دار الإسلام ودار الحرب، وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير للباحث عابد بن محمد السفياني، نوقشت في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، سنة 1400هـ، ناقش فيها الباحث اجتهادات أهل العلم في تحديد ضابط الدور.
- التدريب على الفنون العسكرية، حكمه، ووسائله، بحث نُشر في مجلة جامعة النجاح بفلسطين المنصورة، سنة 2000م، لصالح الشريف، تناول فيها مفهوم التدريب، وصوره، وأحكامه.

وبقي ما يخصُّ العاملين في هذا الباب من أحكام شرعية يحتاج إلى إفراد؛ كأحكام القائد المسلم، أو الإمام، أو الجندي، فاستعنتُ بالله في الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة بقادة الجيوش الإسلامية، وكنتُ قد كتبتُ بحثًا في صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات قبل بدء القتال، فأحببتُ أن أكمله بهذا البحث.

محددات البحث:

يتحدد هذا البحث بمحددين عريضين:

الأول: الأحكام الشرعية التي وكلها الشارع إلى نظر القائد المسلم؛ لينظر فيها رأيه من جهة تحقيق المصلحة للمسلمين، وهي المرادة بمصطلح (الصلاحيات في اتخاذ القرارات)، دون الأحكام الشرعية المحكمة التي يلتزم بها، والآداب المرعية التي يحسن الأخذ بها، ولا تحتاج لإعمال الرأي فيها والاجتهاد، إلا ما أذكره من ذا الصنف تبعًا.

والثاني: ما يخصُّ قائد الجيش المسلم أثناء القتال وبعده، دون ما لا يتعلق به من أحكام؛ كالأحكام المختصة بولي الأمر أو بالجنود، أو بالعتاد ونحو ذلك، وكذا الأحكام المتعلقة به قبل بدء القتال، والتي أفردتها – بحمد الله تعالى – ببحثٍ مستقل.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ إذ قمت بجمع المادة من مصادرها الأصيلة والمعاصرة، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها، ثم أبيّن ما ترجح وقويت دلالته منها .

ولقد تحريتُ في كتابة هذا البحث السير على وفق المنهجية الآتية:

1- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصيلة، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءًا بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله.

2- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة.

3- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: ويتضمن التعريف بمعنى القيادة، والتعريج على المبادئ العامة في قيادة الجيوش في الإسلام، وجملة من الآداب القتالية العامة.

المبحث الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات في أثناء القتال، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بخداع العدو (القرار التكتيكي).

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطرة بالجيش أو ببعضه.

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الرابع: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بصلاة الخوف.

المبحث الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات بعد القتال، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأسرى الحرب.

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بقسمة الغنائم.

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بعقد الهدنة مع العدو.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

والله اسأل أن يمنّ عليّ بالتوفيق والقبول، وأن يعزّ هذا الدين ورجاله، وأن يُخرِج لنا من ذرارينا أجيالاً؛ كأبي عبيدة وسعد وخالد ﷺ يعلون راية الدين، وينشرون السلم والإسلام في العالم أجمع، إنه قريب كريم مجيب.

التمهيد:

القتل العدوان وهو مفسدٌ للنوع الإنساني؛ لما فيه من ظلمٍ على الإنسانية، في حين كان الجهاد الذي أمرتْ به الشريعة جاء لرفع المظالم عن الناس، وتحكيم شرع الله الحنيف فيهم؛ كما بيّن هذا ابن خلدون (ت:808هـ) في مقدمته[1].

ولا بدّ للظفر في القتال من قائد يسوس الجيش؛ لتحقيق الهدف السامي من القتال، فالقيادة تعني: رسم الأهداف، وتحديد الإجراءات اللازمة للوصول إلى الغايات، والسعي بحزمٍ وجدٍ لبلوغها.[2].

ومن المبادئ العامة لقيادة الجيوش في الإسلام:

(1) مبدأ تحقيق الأصلح بحسب المستطاع.

(2) مبدأ الرحمة بالناس، وفي حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر،[3] ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملحمة)، أخرجه أحمد،[4] فجمع ﷺ لنفسه بين وصف القتال ووصف الرحمة؛ لتلازمهما في حياته وغزواته ﷺ.

(3) مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق، وعدم الغدر.

(4) مبدأ المعاملة بالمثل.

(5) مبدأ الحكم بالعدل على المسلم والكافر، والموالي والمعادي.

وستتجلى بعون الله عزّ وجلّ هذه المبادئ فيما سيجري به قلم الكتابة في هذا البحث.

وقبل الخوض في الصلاحيات التي خوّلتْها الشريعة للقائد المسلم أشير لجملةٍ من الآداب التي ينبغي على القائد المسلم العناية بها، فمنها: عقد الألوية والرايات؛ كقول النبي ﷺ يوم خيبر: (لأعطين الراية غدًا)،[5] وتعيين العُرفَاء ومشاورتهم؛ كفعل النبي ﷺ يوم هوازن، إذ قال: (إنا لا ندري من أذِن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا؛ حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)،[6] وأن يرتب جنده، ويحدد لهم أماكن القتال؛ لفعله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾[7] ويتعاهد الجيش، ويمنع المرجف والمخذل، ويخطبهم، ويسعى لتفريغ قلوبهم من علائق الدنيا، ففي الصحيحين: (غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولما يَبنِ بها، ولا أحد بنى بيوتًا، ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنمًا أو خلفات، وهو ينتظر ولادها)،[8] ويبايع الجيش على الثبات، وعدم الفرار؛ لقول جابر ﷺ يوم الحديبية: (وبايعناه على أن لا نفرّ)،[9] وله أن ينشطهم للقتال بإنشاد الشعر؛ لفعله ﷺ يوم الخندق،[10] ويندب الخروج يوم الخميس؛ لفعله يوم تبوك، قال كعب بن مالك ﷺ: وكان يحب أن يخرج يوم الخميس،[11] وإذا صالح عدوًا لم يعطهم ذمة الله وحكمه، وإنما ذمته وذمة أصحابه؛ لئلا يخفر ذمة الله، وقد لا يصيب حكمه،[12] فإذا انتصر أقام بساحة القتال ثلاثة أيام؛ لحديث أبي طلحة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[13] ثلاث ليال، متفق عليه.[14]

وعليهم طاعته ما لم يأمرهم بمعصية، قال كهمس (ت: 149هـ): قلت للحسن (ت:110هـ): نغزو مع الأمراء، فما يطلعونا على أمرهم، غير أنا نسالم إذا سالموا، ونحارب إذا حاربوا، قال: قاتل مع المسلمين عدوهم،[15] ويقول القرافي (ت:684هـ): "ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلف عليهم أو أهينوا تعذرت المصلحة".[16]

المبحث الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات أثناء القتال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بخداع العدو (القرار التكتيكي):

الحاجة إلى الخدعة في الحروب على المستوى المرحلي "التكتيكي" أو الريادي "الاستراتيجي" مطلب مهم؛ سواء بالتمويه، أو بالاستتار، أو بالكمائن، أو بالقيام بأعمال تضليلية، أو بغير ذلك من أساليب المراوغة والاحتيال؛ لما فيها من الإسراع في تحقيق النصر، مع تقليل الخسائر، ومن الغباء الصدق مع العدو في كشف الخطط العسكرية، ودلالته على نقاط الضعف، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[17] قال ابن عطية (ت:542هـ): "يراد به الذي يرى أن فعله ذلك أنكى للعدو، وأعود عليه بالشرّ".[18]

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (الحرب خدعة)، متفق عليه،[19] قال ابن حجر (ت:852هـ): "وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ... قال ابن المنير (ت:683هـ): معنى الحرب خدعة: أي الحرب الجيّدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر".[20]

ومن صور الخداع في الحرب الواردة في الهدي النبوي:

(1) التورية: كقول النبي ﷺ لأعرابي لما سأله قبيل غزوة بدر: ممن أنتما؟، قال: (نحن من ماء)، فلم يعرف مراد النبي ﷺ.[21]

(2) التمويه: كفعل النبي ﷺ لما غزا بني لحيان؛ حيث أظهر أنه يتجه إلى الشمال؛ جهة الشام، ثم فاجأهم، واتجه إلى الجنوب، وباغتهم في عقر ديارهم.[22]

(3) المداراة: قال البخاري: "باب المداراة مع الناس، ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم".[23]

(4) التبييت والإغارة، وتحقيق عنصر المفاجأة في الضربة الأولى؛ كما أغار النبي ﷺ على بني المصطلق.[24]

(5) الحيلة: ومنها النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾.[25]

وتأمل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ ،[26] ثم قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ،[27] قال البيضاوي (ت:685هـ): "وذلك كان بعد ما قللهم في أعينهم حتى اجترءوا عليهم، وتوجهوا إليهم، فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا، مدداً من الله تعالى للمؤمنين".[28]

(6) الكمائن: يقول ابن العربي (ت:543هـ): "الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين"،[29] وقد انهزم المسلمون يوم حنين أول الأمر لكمائن هوازن.[30]

(7) الحرب النفسية: قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [31] قال ابن كثير (ت:774هـ): "ومعناه: غلّظ عقوبتهم، وأثخنهم قتلاً؛ ليخاف من سواهم من الأعداء، من العرب وغيرهم، ويصيروا لهم عبرة".[32]

وقد نُصِر النبي ﷺ بالرعب مسيرة شهر،[33] وغزا تسع عشرة غزوة، لم يقاتل إلا في ثمان منها،[34] وأما بقيتها فقد فرّ عدوه من أمامه.

(8) الكذب، ومن صوره كذب المسلم على العدو إن وقع في أسرهم.[35]

واختلف أهل العلم في حكم الكذب في القتال على قولين:

القول الأول: لا يجوز الكذب، وإنما يكتفي بالمعاريض والتورية.

وهو مذهب الحنفية.[36]

واستدلوا: بالأدلة الدالة على حرمة الكذب، وأن في المعاريض – وهي ألفاظ تحتمل وجهين، فيوري بها عن أحد المعنيين؛ ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر– غنية.[37]

القول الثاني: جواز الكذب الصريح، والتعريض أفضل، دون إخلاف العهد واليمين.

وهو قول المهلب، واختاره ابن العربي والنووي.[38]

واستدلوا بحديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها، أخرجه أحمد وأبو داود.[39]

ووجه الدلالة: أن الكذب في الحرب رخصة، فيرتفع عنه حكم التحريم.

القول المختار: إن صلح التعريض فقد كفى، وإن لم تتحقق المصلحة دون الكذب الصريح جاز ارتكابه؛ للحديث، وإذا جازت الحرب، والأصل فيها المنع، جازت فيها الخدعة بالأفعال والأقوال، ولا يحل له الكذب في عهده ويمينه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ .[40]

قال ابن جزي (ت:741هـ): "والخديعة هي تدبير غوامض الحرب؛ بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو النكول حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك التورية، والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال، وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم؛ حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز".[41]

وله إن رأى المصلحة أن يجعل لجيشه، أو بعض أفراد جيشه شعارًا، يتعارفون به، قال السرخسي (ت:483هـ): "وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم؛ حتى إن ضلّ رجل عن أصحابه نادى بشعارهم .. وليس ذلك بواجب في الدين، حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار... في غزوة المريسيع، وهي غزاة بني المصطلق، وكان شعارنا: "يا منصور أمت" وكان شعاره يوم أحد: "أمت أمت"... وقال لهم رسول الله ليلةً في حرب الأحزاب: إن بيّتم الليلة فشعاركم: "حم. لا ينصرون"، وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون، وكان شعارهم يوم حنين: "يا أصحاب سورة البقرة" ... فالحاصل أن الشعار هو العلامة، فالخيار في ذلك إلى إمام المسلمين، إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل".[42]

وله أيضًا أن يُبكر بإرسال جيشه وسراياه، أو يؤخر ذلك إلى زوال الشمس؛ بحسب المصلحة؛ لما أخرجه أحمد وغيره عن النعمان بن مقرن ﷺ قال: شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخّرَ القتال؛ حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.[43]

وهل للقائد بدء العدو بالقتال في الأشهر الحرم؛ ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو المحرم، أو رجب ؟.

القول الأول: يجوز بدء القتال في الأشهر الحرم.

وهو قول الجمهور.[44]

واستدلوا: بأن النبي ﷺ قاتل في حنين في شهر ذي القعدة.[45]

وأجيب: عنه بأن النبي ﷺ بدأ قتالهم في شهر شوال، ثم أتمّ حصارهم في شهر ذي القعدة،[46] وكان قتاله لهم ردًّا لعدوانهم، وردّ العدوان في الأشهر الحرم جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[47]

القول الثاني: لا يجوز بدء القتال في الأشهر الحرم.

وهو قول عطاء بن أبي رباح (ت:114هـ).[48]

واستدلّ: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾.[49]

وأجيب عنه: بأن الآية منسوخة؛ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[50] وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.[51]

ونوقشت هذه الإجابة: بأنه لا نسخ مع إمكان الجمع، فالآية الأولى عامة في الأشخاص، والثانية عامة في الأماكن، وآية المنع خاصة بالزمان، فلا تعارض، ويخصص العام بالخاص، فيقتل جميع المشركين في جميع الأماكن إلا في الأشهر الحرم. [52]

القول المختار:

منع المسلمين من ابتداء القتال في الأشهر الحرم له وجه قوي؛ لما سبق من إمكان الجمع بين الأدلة، ولأن المانعين استدلوا بنصّ في تحريم الزمان، في حين استدل المبيحون بأدلة مطلقة في إباحة كل الزمان، والمطلق دليل ظاهر، والنصّ مقدّم على الظاهر. [53]

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطرة بالجيش أو بعضه:

المخاطرة: فعل ما فيه خطر، وعرَّفها الفيومي (ت:770هـ) بقوله: "وخاطر بنفسه: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب"،[54] وقال الإمام الشافعي (ت:204هـ): "إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيُرمى، أو على الجماعة وحدّه الأغلب أن لا يدان له بهم".[55]

ويطلق عليها التغرير بالنفس، وهي أيضًا بمعنى التهلكة، قال الألوسي (ت:1270هـ): "واختار البلخي أنها اقتحام الحرب من غير مبالاة، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك"،[56] ومنها: الانغماس في العدو، والأعمال الفدائية، والعمليات الاستشهادية.

ومما يدل على جواز اتخاذ القائد قرارًا فيه مخاطرة ببعض أفراد جيشه:

(1) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ أُفرِد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه،[57] قال: (من يردهم عنا، وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة ؟)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضًا، فقال: (من يردهم عنا، وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة ؟)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: (ما أنصفنا أصحابنا).[58]

فللقائد أن يخاطر ببعض أفراد جيشه؛ لمصلحة الدفاع عن الجيش، وقيادته.

(2) وعن أنس ﷺ أيضًا قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)، فدنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض؟، قال: (نعم)، قال: بخٍ بخٍ، فقال رسول الله ﷺ: (ما يحملك على قولك بخٍ بخٍ)، قال: لا، والله يا رسول الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فأخرج تمرات من قرنه،[59] فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قُتِل، أخرجه مسلم.[60]

قال الإمام الشافعي (ت:204هـ): "ألا ترى أني لا أرى ضيقًا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرًا، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بُودر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر، بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير، فقُتِل".[61]

فللقائد أن يخاطر ببعض أفراد جيشه لمصلحة الهجوم والإثخان في العدو، ورفع معنويات جيشه.

(3) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: (لكل نبي حواريّ، وحواريّ الزبير)، متفق عليه.[62]

وفيه المخاطرة بطلب خبر العدو، ورصد تحركاته.

وهل من صلاحيات القائد أن يطلب من بعض أفراده أن يحمل أحزمة ناسفة، فيفجر نفسه وعدوه؛ طلبًا للإثخان فيهم؟.

اختلف أهل العلم المعاصرون على ثلاثة أقوال في حكم هذه الصورة:

القول الأول: إنها عملية انتحارية محرمة.[63]

وأقوى ما استدلوا به: النظر إلى فعله، فقد قتل نفسه بيده، وهي صورة الانتحار.

القول الثاني:إنها عملية استشهادية مشروعة.[64]

وأقوى ما استدلوا به: النظر لقصده وأثر فعله، فقد قصد إعلاء كلمة الله، وأثخن في العدو، وهو معنى الشهادة؛ قياسًا على المنغمس، والغلام الذي دلّ عدوه على طريقة قتله،[65] وماشطة آل فرعون التي اقتحمت في النار.[66]

القول الثالث: تشرع إذا أمر بها القائد المسلم.[67]

واستدلوا: بأنها عملية اشتملت على مفسدة ومصلحة، والذي يحدد جانب رجحان المصلحة على المفسدة هو القائد العسكري، الموكل له تقدير تدابير الحرب؛ قياسًا على اختيار المبارز.[68]

وقاسوها على مسألة الترس،[69] فلو تترس الكفار بدرعٍ من المسلمين جاز للقائد إذا رأى المصلحة ضرب الكفار، ولو قُتل الترس تبعًا، وقالوا: إذا جاز أن يقتل المسلمُ غيرَه من المسلمين للمصلحة، جاز قتل المسلم نفسه للمصلحة؛ لأن قتل المسلم غيرَه من المسلمين أعظم جرمًا من قتله لنفسه.[70]

القول المختار: هذه العملية اشتملت على مصالح ومفاسد، فكان لا بدّ من الموازنة:

– فمفسدتها متعلقة بعدم حفظ النفس، ومصلحتها متعلقة بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ النفس: فيقوى جانب المشروعية.

– ومفسدتها متعلقة بضروري النفس، ومصلحتها متعلقة بحاجي الدين، والضروري مقدّم على الحاجي: فيقوى جانب المنع.

– ومفسدتها خاصة، ومصلحتها عامة، والعام مقدم على الخاص: فيقوى جانب المشروعية.

– ومفسدتها متعينة، ومصلحتها غير متعينة، فقد يتحقق النصر والإثخان بغيرها: فيقوى جانب المنع.

– ومفسدتها قطعية، ومصلحتها مظنونة: فيقوى جانب المنع.

فيتقوى منعها، إلا في حالات القطع أو غلبة الظنّ بتعين مصلحتها، وتحقيق النكاية الكبيرة في العدو، دون وقوع مفاسد أعظم منها في ثاني الحال، مما يقدّره أهل الخبرة، وتراه القيادة العسكرية، والله أعلم.

ومن المخاطرة في القتال ما يتعلق بإذن القائد لبعض أفراد جيشه بمبارزة فرسان العدو، والمبارزة هي: أن يبرز فارس قبل التحام القتال، فيدعو خصمه للمنازلة وجهًا لوجهٍ.[71]

والمبارزة مشروعة في قول عامة أهل العلم،[72] إلا الحسن البصري (ت:110هـ)، فإنه لم يعرفها، وكرهها،[73] والدليل على مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾،[74] قال قيس بن عباد (ت:80هـ): سمعتُ أبا ذر يقسم قسمًا أن هذه الآية: نزلت في الذين برزوا يوم بدر؛ حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، متفق عليه.[75]

واختلفوا في اشتراط إذن قائد الجيش بالمبارزة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب إذن قائد الجيش بالمبارزة، ولا يجب.

وهو القول الصحيح عند الشافعية.[76]

واستدلوا: بقول أبي قتادة ﷺ: بارزتُ رجلاً يوم حنين، فقتلته، أخرجه أحمد وابن ماجه.[77]

ووجه الدلالة: أن أبا قتادة ﷺ لم يذكر استئذان الرسول ﷺ في هذه المبارزة.

وأجيب: بأن مبارزة أبي قتادة ﷺ لخصمه كانت بعد التحام الجيش؛[78] بدليل قوله: "فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيتُ رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه؛ حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل عليَّ، فضمني ضمة، وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني"، متفق عليه.[79]

القول الثاني: تجوز المبارزة دون استئذان القائد، ما لم ينههم عن ذلك.

وهو قول الحنفية.[80]

واستدلوا: بجواز الانغماس في الجيش دون استئذان الأمير، وهي أشدّ مخاطرة من منازلة رجل واحد.[81]

وأجيب: بأن الانغماس ليس فيه مضرة تعود على الجيش إن قُتِل المنغمس، أما المبارزة، فتكسر قلوب الجيش إن قُتِل المبارز؛ إذ قد تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فافترقا، والقائد أعرف بجنوده وقدراتهم القتالية[82].

واستدلوا كذلك بقولهم: "وتسوية الصفوف كان للقتال، فذلك دلالة الإذن في المبارزة ما لم ينههم، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا".[83]

القول الثالث: يجب استئذان قائد الجيش في المبارزة.

وهو قول المالكية إن كان القائد عدلاً،[84] ومذهب الحنابلة،[85] وقول عند الشافعية.[86]

واستدلوا: بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[87]

ووجه الدلالة: أن الآية دلت على أن المسلمين إذا كانوا مع أولياء أمورهم على أمور تجمعهم؛ كالقتال، فليس لهم أن يذهبوا إلا بإذنهم.[88]

القول المختار: هو القول الثالث؛ لقوة أدلته، وقوة ما ناقشوا به أدلة الأقوال الأخرى.

ومن صلاحيات القائد أن يأمر جنده بالإفطار إن رأى المصلحة في فطرهم، ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم)، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: (إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا)، وكانت عزمة فأفطرنا، أخرجه مسلم.[89]

وفي سنن سعيد بن منصور أن عمر ﷺ كتب إلى الناس: لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً، وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تحمله حمية الشيطان، فيلحق بالكفار.[90]

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل:

القائد المسلم مقيد في تصرفاته وقراراته بالقتال في سبيل الله في حدود الشرع، بعيدًا عن مجاراة هوى نفسه في التشفي والانتقام خارج الحدود الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[91]

وفي صحيح مسلم عن بريدة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا)،[92] وعند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنها بزيادة لفظ: (ولا أصحاب الصوامع).[93]

قال النووي (ت:676هـ): "استحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب".[94]

وقد دلّ هذا الحديث على اعتبار قيود ينبغي أن يلتزمها قادة المسلمين في حروبهم:

(1) أن يكون قتالهم لأجل إعلاء كلمة الله، وعلى طريقة شرع الله تعالى، وهو معنى قوله: "في سبيل الله".

(2) أن يقاتل من كفر بالله تعالى، متى ما كانوا من حملة السلاح.

ويستثنى من ذلك:

- من أسلم؛ لحديث: (إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم)، أخرجه أبو داود.[95]
- ومن يعطى أمانًا بحقن دمه؛ لحديث: (قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)، متفق عليه.[96]
- ومن يؤسر، فيكون أمره للقائد؛ لحديث:(لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه، فيقتله)، أخرجه أحمد[97].
- ومن كان رسولاً؛ لحديث: (والله، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)، أخرجه أحمد وأبو داود،[98] ومثله كل ما كان من المتعارف عليه دوليًا، أو جرت به المواثيق والعهود المعتبرة، أو كان من باب المعاملة بالمثل؛ كترك الإجهاز على الجرحى والأسرى.

قال السرخسي (ت:483هـ): "ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم، فلا بأس؛ بأن نأسرهم، ويكونوا فيئًا، ولا نقتلهم".[99]

- ومن عَلِم القائد المسلم أنه خرج مكرهًا؛ كالعباس ﷺ يوم بدر، وفيه قال النبي ﷺ: (فلا يقتله؛ فإنه إنما خرج مستكرهًا)، أخرجه الطبري في تاريخه.[100]
- ومن قدّر القائد أن له يدًا ومعروفًا، يستحق بها ألا يقتل؛ كالبختري، الذي قال فيه النبي ﷺ: (ومن لقي أبا البختري فلا يقتله)، أخرجه الطبري في تاريخه،[101] وكان ممن قام بنقض الصحيفة الظالمة.

ومنه يُعلم أن الشارع أعطى للقائد المسلم صلاحيات بسلطات تقديرية بمنح الأمان العام، أو الخاص بفئات معينة؛ بحسب نظره في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، ورفع الحرج عنهم؛ ككسب الرأي العام، أو استمالة فئات معينة، وتأليف قلوبهم على ترك عداوة الدين،[102] ومن ذلك قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: (ألا لا يقتل مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن)، أخرجه ابن أبي شيبة.[103]

(3) أن يمتنع الجيش وقادته عن الغلول؛ بالأخذ من الغنائم قبل قسمتها بالطريقة الشرعية.

(4) أن يحذر القائد المسلم من الوقوع في الغدر، وخيانة العهد والأمان.

(5) ألا يمثل بجثث القتلى، فلا تشوه صورهم، ولا تقطع أعضاؤهم.

وهل يجوز للقائد المسلم أن يمثل بالجثث من باب المعاملة بالمثل أو إرهاب العدو ؟.

ثبت عن نبينا ﷺ جواز مقابلة العدو بمثل فعله؛ تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾،[104] وقد أخرج أحمد والترمذي عن أبيِّ بن كعب ﷺ، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة؛ منهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنربين عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: (كفوا عن القوم إلا أربعة).[105]

ومن شواهد ذلك أيضًا:

أ- ما أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء

الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّرت أعينهم، وألقوا في الحرة،[106] يستسقون، فلا يسقون.[107]

ب- وما أخرجاه عنه أيضًا: أن يهوديًا رضّ[108] رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؛ أفلان أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي ﷺ، فرضّ رأسه بين حجرين.[109]

(6) ألا يَقتل المدنيين؛ ممن ليسوا من أهل القتال؛ كالأطفال، والنساء، والعُبَّاد، والفلاحين ونحوهم، الذين لا يشاركون في الحرب بقوة ولا رأي،[110] ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.[111]

ومع التبييت والإغارة أجاز الفقهاء ما لو قُتِل من لا يحل قتلهم تبعًا للمقاتلين،[112] وكذا لو تترسوا بهم، واشترط أهل العلم عدم القصد لقتلهم؛[113] لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم)، متفق عليه،[114] ولئلا يتعطل الجهاد.

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾،[115] فمحمولٌ على إباحة الكفّ عن الكفار؛ لاختلاط المسلمين بهم، لا على حظر الإقدام على قتالهم؛ لأجل ذلك، بل أقصى ما دلّت عليه الآية أن الحكم على التخيير؛ لأن النبي ﷺ قد عزم على القتال لما رأى المصلحة في ذلك يوم الحديبية، ثم صرفه الله عزّ وجلّ عن ذلك، وليست المعرّة في الآية بمعنى الإثم؛ لأن الفعل قُيّد في الآية بعدم العلم، ولا إثم مع عدم العلم، بل معناها: الغمّ والعيب الذي يلحق المسلم إن علِم أنه قتل مسلمًا خطأً.[116]

وهل من صلاحية القائد المسلم استخدام أسلحة الدمار الشامل ؟.

أجاز الفقهاء للقائد المسلم استخدام الأسلحة التي يعمّ قتلها في حرب الكفار؛ كالرمي بالمنجنيق، والتغريق بالماء، ونحوها؛[117] لأنه في معنى التبييت،[118] ولأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، أخرجه الترمذي مرسلاً.[119]

واختلفوا في رميهم بالنار، وإلقاء النفط عليهم على قولين:

القول الأول: جواز رميهم بالنار، ونحوها.

وهو قول الجمهور.[120]

واستدلوا: بأنه في معنى التبييت، وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعله خالد بن الوليد بأمره.[121]

القول الثاني: عدم جواز رميهم بالنار، ونحوها إلا للضرورة.

وهو قول عند المالكية.[122]

واستدلوا: بما أخرجه أحمد عن حمزة الأسلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ أَمَّرَهُ على سرية، فخرجت فيها، فقال: (إن أخذتم فلانًا، فأحرقوه بالنار)، فلما ولّيتُ، ناداني، فقال: (إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربّ النار)، أخرجه أحمد وأبو داود. (123)

وأجيب: بأن هذا في شأن عذاب من قدرنا عليه، وفرق بين منع القتل به، ومنع القتال به، فالبغاة يقاتلون، فإن قدرنا عليهم لم نقتلهم.

القول المختار: جواز استخدام القنابل والصواريخ الناريّة ونحوها إذا رأى القائد الحاجة إلى استخدامها لتحقيق النصر؛ خاصةً إذا كان في ذلك حفظ لأرواح جند المسلمين من مباشرة القتال، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ ﴾، (124) وقال تعالى: ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾، (125) وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، فنزلت، (126) قال ابن كثير (ت:774هـ): "وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم؛ إهانة لهم، وإرهابًا وإرعابًا لقلوبهم". (127)

وأشجار العدو ومنشآته على أقسام:

(1) ما يستعين به العدو في التخفي، أو يُضيّق الطريق على الجيش الإسلامي، وقطعه يساعد في تحقيق النصر، فلا حرج في قطعه لمصلحة القتال، ومثاله مراكز التموين، ومخازن الذخيرة، ومحطات الرادارات ونحوها. (128)

(2) ما لا مصلحة في إتلافه تعود للجيش الإسلامي، فلا يجوز قطعه، ومثاله المنشآت الصحية، والجسور، وخزانات المياه، ونحوها. (129)

(3) ما لا مصلحة في إتلافه تعود إلى تحقيق النصر، لكن في قطعه إغاظة الكفار، واختلف الفقهاء في حكم قطعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إتلافه.

وهي رواية للحنابلة. (130)

واستدلوا: بأثر أبي بكر الصديق ﷺ لما وجّه أمراء جنوده بقوله: "ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر"، أخرجه مالك في موطئه. (131)

وأجيب: إنما نهى أبو بكر ﷺ جيوشه عن ذلك؛ لأنه عَلِم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها للمسلمين. (132)

القول الثاني: يجوز إتلافه.

وهو قول أكثر الحنفية، (133) ورواية للحنابلة، هي المذهب. (134)

واستدلوا: بقوله تعالى في شأن منشآت العدو: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾،[135] وبقوله تعالى في شأن أشجارهم: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾".[136]

ووجه الدلالة: أن الآية علّلت قطع أشجار العدو بقصد حصول الخزي والإغاظة للعدو.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الأول: أن اللينة ما لا منفعة فيه من التمر الرديء، فلا يجوز قطع ما فيه منفعة، "قال السهيلي (ت:581هـ): في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدًّا للاقتيات؛ لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني، دون اللينة".[137]

وأجيب: بأن في حرقه وقطعه تخريبًا لممتلكاتهم، وإغاظة لهم.

الثاني: أن اللينة هنا بمعنى الثمرة، لا الشجرة؛ بدليل أن التي تكون قائمة على أصولها هي الثمرة، وقطع الثمر لا تخريب فيه.[138]

ونوقشت هذه الإجابة: بأن تفسير اللينة بالنخلة هو المعروف عند عامّة المفسرين،[139] ثم إن الثمرة لا تحرق، بل الشجرة.

والثالث: أن النبي ﷺ إنما قطع الشجر وهدم الدور لمصلحة حربية، لا لمجرد الإغاظة، وذلك لقطع صلة يهود بني النضير بالمدينة، فلا تبقى لهم نية للبقاء فيها أو الرجوع إليها،[140] بل ذكر القرطبي (ت:671) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم هدموها؛ ليتسع موضع القتال، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها؛ ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين".[141]

ونوقشت هذه الإجابة: بأن الآية نصت على السبب، ويؤيده أن النبي ﷺ لما استعصى عليه فتح ثقيف أمر بأعنابهم أن تقطع، ثم ناشدوه الله والرحم، فتركها لهم، وما فعله إلا إغاظة لهم.[142]

واستدلوا أيضًا على الجواز بقولهم: "ولأن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟".[143]

القول الثالث: إن ظنّ القائد المسلم أن هذه المنشآت ستؤول للمسلمين فيكره إتلافها، وإلا جاز؛ إغاظةً ونكايةً للعدو.

وهو مذهب الشافعية،[144] وبنحوهم مذهب المالكية.[145]

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)، متفق عليه.[146]

وجه الدلالة: الجمع بين قصد الإغاظة المطلوبة شرعًا بالآية السابقة، والنهي عن مفسدة إضاعة المال؛ حفظًا لحق الغانمين، فيُكره متى ظُنت المفسدة، ويشرع متى خلا عنها.

القول المختار:

جواز قطع أشجارهم، أو هدم منشآتهم إذا كان في ذلك إغاظة للكفار، متى ما رأى القائد المسلم في ذلك مصلحة، والإغاظة مقصودة شرعًا؛ كما نصَّ عليها الشارع في آية الحشر، وفعلها النبي ﷺ يوم ثقيف، وفي تأكيدها يقول الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾.[147]

وينبغي على القائد كذلك: الحرص على تقليل الخسائر البشرية، والاقتصاد الشديد في الذخيرة، ففي البخاري عن أبي أسيد ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: (إذا أكثبوكم فارموهم، واستبقوا نبلكم).[148]

وقد اصطلح في العصر الحاضر على إطلاق اسم أسلحة الدمار الشامل على ثلاثة أنواع من الأسلحة: هي السلاح النووي، والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي.[149]

واختلف المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل. [150]

واستدلوا: بأنها من الإعداد المطلوب، والتغليظ على الكافرين.

القول الثاني: لا يجوز استخدام أسلحة الدمار الشامل. [151]

واستدلوا: بأنها من الإفساد في الأرض المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾. [152]

القول المختار: لا ينبغي استخدام هذه الأسلحة إلا عند تأكد المصلحة في استخدامها، وخوف وقوع الضرر على المسلمين عند تركها، وكذا إذا كان من باب المعاملة بالمثل، بعد نبذ العهود والاتفاقيات التي اشترطت حظرها، والله أعلم.

قال السرخسي (ت:483هـ) في إباحة التحريق: "لا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومئونة شديدة، فحينئذٍ لدفع هذه المئونة يباح لهم التحريق".[153]

المطلب الرابع: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بصلاة الخوف:

للصلاة المفروضة حال الخوف والقتال كيفيات جاءت بها النصوص الشرعية، ومن تلك الكيفيات:

الكيفية الأولى: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين؛ فيصلي الإمام بطائفة ركعتين ويسلمون، ويذهبون للحراسة، ثم يصلي ركعتين بالطائفة الأخرى؛ فتكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، وقد رواها الشيخان،[154] وهي صلاته ببطن نخلة، واختارها الحسن البصري (ت:110هـ).[155]

وليس في هذه الصفة ما يخالف الأصول سوى أن الإمام يصلي الركعتين الأخريين متنفلاً، وخلفه المأمومون مفترضون، وهي صورة مشروعة على الصحيح من أقوال أهل العلم.[156]

الكيفية الثانية: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة بعد ذلك ركعة أخرى؛ فتكون للإمام ولكل طائفة ركعتان، وقد رواه الشيخان،[157] واختارها أبو حنيفة.[158]

وهذه الصفة حركاتها كثيرة، وفيها ترك استقبال القبلة حال الصلاة، وليس فيها تمام الاقتداء بالإمام، لكن فيها مما يوافق الأصول أن المأموم لا يقضي ما فاته من صلاته إلا بعد سلام إمامه .

الكيفية الثالثة: صلاة الإمام بالطائفة الأولى ركعة، وانتظاره قائمًا حتى تقضي ركعة، وتُسلِم، وتنصرف لتحرس، ثم تجيء الطائفة الثانية، ويصلي الإمام معهم الركعة الثانية، وينتظر قاعدًا حتى تقضي الركعة الثانية، ثم يسلم معهم، وقد رواها الشيخان،[159] وهي صلاته بذات الرقاع، واختارها مالك والشافعي.[160]

وهذ الصفة أقل الكيفيات مخالفة لهيئة الصلاة، وأتقى للعدو، وأقرب لمتابعة الإمام، وسميت بالصفة الموافقة، وذلك لموافقتها لما جاء في كتاب الله، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾.[161]

الكيفية الرابعة: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والركوع والسلام دون السجود، فيصلي بالطائفتين معًا؛ يكبر ويكبرون، ثم يركع ويركعون، ثم يسجد بالصف المقدَّم، ويبقى الصف المؤخر قائمًا يحرس، فإذا فرغ من السجود قام، وقام الصف الذي معه، وسجد الصف الذي لم يسجد، ثم يتقدم الصف المؤخر، ويتأخر الصف المقدَّم، ويركعون جميعًا، ثم يسجد الإمام والصف المقدَّم – الذي كان مؤخرًا –، ويبقى الصف المؤخر – الذي كان مقدمًا – يحرس، فإذا فرغوا من السجود جلسوا، وسجد الصف الذي لم يسجد، ثم سلموا جميعًا، وقد روى هذه الصفة مسلم،[162] وهي صلاته بعُسفان، واختارها الثوري (ت:161هـ).[163]

وضابط الصفات السابقة: أن يكون العدو في جهة القبلة، على جبلٍ أو مستويًا لا يسترهم شيءٌ عن أبصار المسلمين، ويحصل الأمن من عدم التفاف العدو من الخلف؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾،[164] ويكون في المسلمين كثرة؛ بحيث تصلي طائفة، وتحرس أخرى.

الكيفية الخامسة: اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام دون الركوع والسجود، وهذا في حالة كون العدو بالاتجاه المعاكس للقبلة، فيصف الإمام الجيش صفَّيْنْ، صف معه مستقبل القبلة، وصف مواجه العدو، والقبلة خلفه، ثم يكبر الجميع، ويركع الإمام ويسجد، والصف الذي معه، فإذا قام، تأخر الصف الذي معه ليواجه العدو، وتقدم الصف الآخر، فركع وسجد، وقام مع الإمام، ثم يركع الإمام ويسجد، والصف الذي معه، ويثبت جالسًا، ويأتي الصف المقابل للعدو، فيركع ويسجد، ويجلس مع الإمام، ويسلمون جميعًا، وقد روى هذه الكيفية أبو داود والنسائي.[165]

وضابطها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة؛ بحيث لا تمكن مشاهدتم لهم في الصلاة، ولا يأمنون أن يهاجموهم فيها، ويكون في المسلمين كثرة، تجعل لكل فرقة قدرة على مقاومة العدو.

ويختار قائد المسلمين من هذه الكيفيات ما هو أحوط للحراسة، فإن تساوت كيفيتان اختار ما هو أحوط للصلاة.[166]

وهل للقائد أن يأمر الجنود بتأخير الصلاة؛ لمصلحة القتال ؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها، ويصلون الصلاة في وقتها بحسب استطاعتهم.

وهو مذهب الجمهور.[167]

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.[168]

قال ابن عمر رضي الله عنهما: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً، وقيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، أخرجه البخاري.[169]

وأجيب: بأن الصلاة على هذه الهيئة ليست قربة؛ لكثرة الأفعال وارتفاع الأصوات.[170]

القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها.

وهو مذهب الحنفية،[171] ورواية للحنابلة.[172]

واستدلوا: بتأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق، ثم قضائها بعد مغيب الشمس.[173]

وأجيب: بأن هذا الفعل نُسخ بعد تشريع صلاة الخوف.[174]

ونوقشت هذه الإجابة: بأن جمعًا من الصحابة ﷺ أخَّرُوا صلاة الفجر حتى طلعت الشمس في فتح تستر، فعُلِم أن الحكم لم يُنسخ.[175]

واستدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ قال: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)،[176] وصلى بعض الصحابة ﷺ بعدما غابت الشمس،[177] ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

قال الغزالي (ت:1416هـ): "وقد رأى رسول الله ﷺ أن مباغتة بني قريظة قبل أن يستكملوا عدتهم، ويقوّوا حصونهم، هو الواجب الأول في تلك الساعة، فلا ينبغي أن ينشغل المسلم عنه ولو بالصلاة، فحدود وقت الصلاة تذوب أمام ضرورات القتال".[178]

القول المختار: جواز الصورتين؛ لصحة دليلهما، والله أعلم.

المبحث الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات بعد القتال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بأسرى الحرب:

الأسير هو: الحربي الذي يؤخذ قهراً بالغلبة، إذا ظُفِر به حيًا؛ سواءً أُخِذ حال القتال أو بعده.[179]

ولقائد الجيش الإسلامي فيمن أُسر من المحاربين – إذا خوّله الإمام – أن يختار فيهم خصلة من أربع خصال؛ بحسب ما يقدِّره من المصلحة:

أ- الاسترقاق؛ بأن يُجعل عبدًا يسترقه مسلم، ويختار القائد المسلم الاسترقاق إذا ظهرت حاجة المسلمين لرفد الموارد البشرية؛ للقيام بمصالح الدولة الإسلامية.

ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: وكانت سبية منهم – أي من بني تميم – عند عائشة، فقال النبي ﷺ: (أعتقيها؛ فإنها من ولد إسماعيل)، متفق عليه.[180]

وهذا أيضًا هو حكم من يؤسر من النساء والصبيان.[181]

ب- القتل صبرًا؛ بضرب الرقبة، ويختاره إذا ظهرت المصلحة في إرهاب العدو، وتشريد من خلفهم.

وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى.[182]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾،[183] قالوا: فخيّر بعد الأسر بين هذين لا غير.

وأجيب: بأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾،[184] ولا يمكن ذلك إلا في حال الأخذ بعد الأسر،[185] وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾،[186] فلا يدل على حصر الخيار بين هذين الأمرين؛ بل هو كقوله ﷺ: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يفدى، وإما أن يقتل)،[187] وله خيار ثالث وهو العفو مجانًا.[188]

وكذلك فقد قتل النبي ﷺ رجالًا بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل جماعة يوم بدر.[189]

ج- المنّ؛ أي العفو بلا عوض، ويختاره القائد إذا غَلَّب مصلحة تأليف قلوبهم؛ للدخول في الإسلام.

ولا يجوز المنّ عند الحنفية؛ لما سيأتي.

د- الفداء بمال، ويختاره إذا ظهرت حاجة المسلمين لرفد الموارد المالية للدولة الإسلامية، أو الفداء بأسير مسلم إذا كان هذا هو السبيل لتخليص المسلم من أسر الكفار.

وهو قول الجمهور.[190]

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾.[191]

واستدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً.[192]

وأجيب: بأن الله تعالى عاتب نبيه ﷺ على مفاداة أسارى بدر،[193] وأنزل عليه قوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾.[194]

القول الثاني: لا يجوز لقائد المسلمين في الأسرى إلا القتل أو الأسر.

وهو قول الحنفية.[195]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾.[196]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتلهم، فلا يحل المنّ عليهم، ولا الفداء، قالوا: وهذه الآية من سورة التوبة، وهي آخر ما نزل، فتكون ناسخة لغيرها.

وأجيب: بأن النسخ لا يحكم به إلا مع دلالة النصّ عليه دلالة صريحة، أو عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن، بحمل كل أمرٍ على المصلحة المقتضية له.

واستدلوا أيضًا: بقولهم: "المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحراب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حرباً علينا، وهذا لا يجوز".[197]

وأجيب: بأنه لا تجوز المفاداة إلا في حال كونها مصلحةً للمسلمين، لا مضرّة راجحة فيها عليهم.

القول المختار:

قول الجمهور هو الأسعد بالصواب؛ لجمعه بين الأدلة، ولتحقيقه المصالح المعتبرة شرعًا، ويدل على ذلك:

- أن الإثخان جاء في القرآن في موضعين: الأول: في قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾،[198] والثاني: في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾،[199] والإثخان الأول غير الثاني، فالأول هو الإثخان حتى تظهر عزة الإسلام وقوته، والثاني هو الإثخان حتى نتمكن من رقاب العدو، فالجمع بين القول بالقتل، والقول بالفداء والمنّ ممكن؛ بحسب حال الأمر، فإذا تمكنَّا منهم، وظهرت الغلبة لأهل الإسلام، فلا حرج من المنّ أو الفداء.

قال الشوكاني (ت:1250هـ): "فإن غاية ما في هذه الآية تقديم الإثخان على الفداء، وليس فيها أنه لا يجوز الفداء".[200]

- وكذا قوله: (بعد)، في قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾،[201] يدل على أن الخيارين يكونان بعد القتال، وأما قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ ،[202] فهو حال القتال، فلا تعارض، حتى يُلجأ للنسخ.[203]

وعلى القائد المسلم أن يراعي الأصلح في اختياره، قال النووي (ت:676هـ): "ويفعل من هذه الامور الأربعة ما هو الحظّ للمسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد، حبسهم حتى يظهر".[204]

وله أن يتركهم أحرارًا، ويضرب عليهم الجزية،[205] قال الشربيني (ت:977هـ): "لأنه إذا جاز أن يمنّ عليه من غير مال، أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة، فلئن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى"،[206] ويقويه فعل الفاروق عمر ﷺ مع أهل العراق.[207]

ويجوز له إيذاء الأسير؛ بضربٍ ونحوه؛ ليدلي بمعلومات عن جيش العدو؛ لحديث أنس ﷺ قال: ندب رسول الله ﷺ، الناس فانطلقوا؛ حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ؟، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه، فسألوه، فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك، انصرف، وقال: (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم)، أخرجه مسلم.[208]

المطلب الثاني: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بقسمة الغنائم:

قسّم النصّ الشرعي ما غنمه الجيش الإسلامي بقتال (الغنائم)، وبغير قتال (الفيء) على أصناف محددة، وترك لولي الأمر صلاحية التصرف في خمس الفيء، وخمس الخمس من الغنيمة في مصارف المصالح العامة،[209] وأعطت الشريعة صلاحية التصرف لقائد الجيش في جملةٍ من الأموال المغنومة:

أ- النَفَل: وهو لغةً: الزيادة، ومنه نوافل العبادات، وشرعًا: عبارة عما خصّه قائد الجيش من الغنيمة لمستحقها زائدًا عن نصيبه لمصلحة؛[210] كمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر؛ كالتقدم على طليعة، أو الهجوم على قلعة، أو الدلالة عليها؛[211] تحريضًا للجند على القتال، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾.[212]

وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والتنفيل: هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة؛ نحو أن يقول قائد الجيش: من أصاب شيئًا فله ربعه، أو ثلثه، أو فهو له.[213]

ويُقدَّر بحسب اجتهاد القائد؛ ويجعله بقدر العمل وخطره؛[214] لحديث حبيب بن مسلمة ﷺ، قال: شهدتُ رسول الله ﷺ نَفَّل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه،[215] والبدأة: الطليعة التي تتقدم في ابتداء الغزو، والرجعة: الطائفة التي تتأخر خلف الجيش أثناء رجوعه؛ لحراسته،[216] وجعل لهم الثلث؛ لأن خطر الرجوع أعظم، قال الخطابي (ت:388هـ) "إنما فضَّل العطاء في الرَّجْعَة على البَدْأة لقوة الظَّهر عند دخولهم، وضعفه عند رجوعهم، فجعل المعونةَ لهم بإزاء المؤُونة عليهم"[217]

ب- الرَّضْخ: وهو ما يعطيه قائد الجيش اجتهادًا لمن حضر القتال من غير أهل القتال؛ كالمرأة والعبد والكافر، ويجتهد في تقديره بحسب حسن بلائهم في الحرب، ولا يبلغ به سهم راجل.[218]

ج- السَّلَب: وهو ما على المقتول من الكفار؛ من ثياب وسلاح، وما معه من مركوب ومال،[219] وهو حق لقاتله؛ لقول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)، متفق عليه،[220] واختلف الفقهاء هل هذا الحكم من صلاحية واجتهاد القائد، أو من الشرع الذي لا يدخله اجتهاد على قولين:

القول الأول: إن إعطاء القاتل سلب القتيل سياسةً؛ فيشترط فيه إذن القائد بذلك.

وهو قول الحنفية،[221] والمالكية.[222]

واستدلوا: بأن النبي ﷺ في بعض مغازيه أعلن ذلك، وفي بعضها لم يعلنه، فدلّ أنه حكمٌ مصلحي على حسب السياسة الشرعية والمصلحة فيما يراه القائد المسلم.

وأجيب: بأنه لا يلزم تكرار الأمر بالشرع في كل قتال.

القول الثاني: إن إعطاء القاتل سلب القتيل شرعٌ؛ فلا يشترط فيه إذن القائد بذلك.

وهو قول الشافعية،[223] والحنابلة.[224]

واستدلوا: بالحديث، وفيه: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).[225]

ووجه الدلالة: أن غالب أمره ﷺ يحمل على تبليغ الرسالة، فكذلك ها هنا.[226]

وأجيب: بأنه يحتمل أنه ﷺ قال هذا شرعًا، ويحتمل أنه قاله شرطًا، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال.[227]

واستدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ لم يخمِّسه؛ كسهم المصالح، فدلّ على أن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد؛ كسهم الفارس.[228]

القول المختار: أمرُ النبي ﷺ قد يصدر باعتباره مشرِّعًا، فيكون شرعًا لازمًا، وقد يصدر باعتباره مفتيًا، فيُنزل على حسب تفاصيل الحادثة المسؤول عنها، وقد يصدر باعتباره قائدًا لجيشه، فيكون اجتهاديًا مصلحيًا؛ بحسب تقدير القائد واجتهاده، ولما كان الأمر في هذه الحالة محتملاً، وكان متعلقًا بالجوانب العسكرية التي مبناها على تغليب السياسة والمصلحة الشرعية، ولما لم يرد أن النبي ﷺ أعلن هذا إلا يوم حنين، غلب كونه أمرًا مصلحيًا؛ بحسب اجتهاد القائد المسلم في احتياجات كل معركة، فله أن يُصدر أمرًا بذلك إن رأى فيه مصلحة للقتال، والله أعلم.[229]

د- وأما قسمة الأراضي فهي من صلاحيات ولي الأمر، وليست من صلاحيات قائد الجيش،[230] والنظر في قسمتها أو ضرب الخراج[231] عليها راجعٌ إلى إمام المسلمين؛ لفعل النبي ﷺ في قسمة أراضي خيبر،[232] وفعل عمر ﷺ في ضرب الخراج على سواد العراق.[233]

وللقائد أن يسترضي الغانمين بالعوض المجزي؛ من حوافز مالية أو رتب وأوسمة عسكرية، فيما تعلقت المصلحة بترك قسمته عليهم؛ كالأسلحة الحربية، التي يعجزون عن الانتفاع بها؛ بحسب القوانين المنظمة لها.[234]

المطلب الثالث: صلاحيات القائد المسلم في اتخاذ القرارات المتعلقة بعقد الهدنة مع العدو:

من صلاحيات القائد – إذا خوّله إمام المسلمين – أن يعقد هدنةً مع العدو متى ما اقتضت المصلحة ذلك؛ بحسب ما ظهر له من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والهدنة "لغةً: السكون والدعة، وشرعًا: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة".[235]

واختلف الفقهاء في حكم الهدنة، ومتى يصح عقدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تشرع الهدنة متى وجدت المصلحة للمسلمين في عقدها؛ سواءً كانوا في حال قوة أو ضعف.

وهو مذهب الجمهور.[236]

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾.[237]

ووجه الدلالة: أنه متى ما مال العدو للمسالمة جاز عقد الهدنة معه، إن كان فيها مصلحة للمسلمين، قال ابن الهمام الحنفي (ت:861هـ): "والآية إن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك".[238]

وأجيب: بأن الآية منسوخة[239] بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.[240]

ونوقشت الإجابة: بأنه لا يحكم بالنسخ مع إمكان الجمع؛ فالأصل هو قتال الكفار إلا إذا تعينت مصلحة المسلمين في مسالمتهم ومهادنتهم.

واستدلوا أيضًا: بعقد النبي ﷺ صلح الحديبية مع كفار قريش، مع قوة الإسلام؛ بدليل قوله ﷺ بعد غزوة الأحزاب: (الآن نغزوهم، ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم)،[241] والقوي هو الذي يبدأ بالغزو عادةً.

وأجيب: بأن المسلمين في صلح الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، وقد كان كفار قريش يوم الأحزاب عشرة آلاف، مما يُبين تفوق قوة الكفار على المسلمين يوم الحديبية.[242]

القول الثاني: لا تشرع الهدنة إلا في حال ضعف المسلمين، ووجود المصلحة في عقدها.

وهو مذهب أبي حنيفة.[243]

واستدل: بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾.[244]

ووجه الدلالة: أنه لا يجوز قبول مسالمة المشركين حال قوة المسلمين، وعلوهم وغلبتهم لأعدائهم.

وأجيب: بأن محل النهي عن الهدنة والمسالمة حال حصول الهوان والذلّة للمسلمين في عقدهما، ولم ينه عنهما حال كونهما مصلحة لهم.

القول الثالث: إن الأصل بقاء الحرب بين المسلمين والكفار، وأن الهدنة غير مشروعة.

ونُسب لابن عباس ومجاهد وقتادة.[245]

واستدلوا: بأن المهادنة منسوخة بآية السيف، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[246]

ووجه الدلالة: أن الآية لم تجعل حدًّا لوقف القتال إلا التوبة والإسلام، قال الضحاك بن مزاحم (ت:100هـ): "إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين، وكل عهد، وكل مدّة".[247]

وأجيب: بأن الآية نسخت العهود بين النبي ﷺ وبين الكفار في ذلك الوقت، ولم تنسخ مشروعية الهدنة عند الحاجة.

القول المختار: مرّ الأمر بالقتال في الشريعة بمراحل، ولم ينسخ بعضها بعضًا، ففي حال الضعف تشرع المهادنة، وفي حال القوة يشرع القتال، وبحسب تحقق مصلحة المسلمين تعقد المهادنات، وتوضع شروطها، وبهذا تجتمع الأدلة، وفي ذلك يقول السيوطي (ت:911هـ): "ما أُمِر به لسبب، ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنسأ؛ كما قال تعالى: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾،[248] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى".[249]

خاتمة البحث:

يمكننا أن نُلخّص أبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج في الآتي:

(1) على القائد المسلم أن يتخذ قراراته بفطنة فيما يخطط له من خداع عدوه؛ سواء بالتمويه، أو بالاستتار، أو بالكمائن، أو بالإغارة، أو بالحرب النفسية، أو بالقيام بأعمال تضليلية، أو بغير ذلك من أساليب المراوغة والاحتيال؛ لما في الخدعة في الحرب من الإسراع في تحقيق النصر، مع تقليل الخسائر، ويجتنب ما استطاع أن يبتدئ القتال في الأشهر الحرم؛ تعظيمًا لحرمات الله عزّ وجلّ.

(2) يجوز للقائد المسلم اتخاذ القرارات التي فيها مخاطرة ببعض أفراد الجيش؛ كمبارزة الشجعان، أو الانغماس في العدو، أو القيام بالأعمال الفدائية، متى ما غلب على ظنه تحقق مصلحة أكبر من ضرر هذه المخاطرة.

(3) القائد المسلم مقيد في تصرفاته وقراراته بالقتال في سبيل الله بحدود الشرع، بعيدًا عن مجاراة هوى نفسه في التشفي والانتقام خارج الحدود الشرعية، وله اتخاذ القرارات بشأن هدم منشآت العدو إذا كان في ذلك إغاظة له، أو باستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ متى تحققت ضرورة حماية المسلمين باتخاذ هذا القرار.

(4) يختار قائد جيش المسلمين من الكيفيات الواردة في السنة النبوية لصلاة الخوف ما هو أحوط للحراسة، فإن تساوت كيفيتان في ذلك اختار ما هو أحوط للصلاة، وله عند تقدير العجز عن القدرة على أداء صلاة المسايفة أن يأمر جيشه بتأخير الصلاة.

(5) لقائد الجيش الإسلامي فيمن أُسر من المحاربين أن يختار فيهم خصلة من خمس خصال: القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ، أو الفداء، أو دفع الجزية؛ بحسب ما يقدِّره من المصلحة.

(6) من الصلاحيات المالية التي أعطتها الشريعة لقائد الجيش الإسلامي أن يتصرف بحسب المصلحة بتخصيص بعض الجنود بالنفل، وبالرضخ، أو بعض المعارك بأخذ السَلَب بشروطه.

(7) ومن صلاحيات القائد – إذا خوّله إمام المسلمين – أن يعقد هدنةً مع العدو متى ما اقتضت المصلحة ذلك؛ بحسب ما ظهر له من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وفي ختام هذا البحث أوصي الأمة الإسلامية بالإعداد الذي أمرنا الله به لجهاد أعدائنا وبما يتطلبه هذا العصر؛ من تخطيط وعتاد وتدريب، وأوصي الباحثين الشرعيين بخدمة هذا الجانب الفقهي المهم في نصرة الأمة، من خلال تحديد الأطر العامة التي تضبط مراعاة الأصلح في اتخاذ قرارات القتال.

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) (60/1).

(2) ينظر: العقد الفريد، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ، (85/1).

(3) المقفي: أي الذي تبع الأنبياء، فهو آخرهم، والحاشر: أي الذي يُحشر الناس على قدمه، ينظر: غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، (259/2).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م، (291/32)، برقم (19525)، قال محققو المسند: إسناده صحيح، وينظر في تلازم الرحمة والحرب: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، ط3، 1416هـ، ص(144).

(5) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م، كتاب (60) الجهاد والسير، باب (101) دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (1077/3)، برقم (2783)، ومسلم، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، 1429هـ-1998م، في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (45) غزوة ذي قرد وغيرها، (1433/3)، برقم (1807).

(6) أخرجه البخاري كتاب (45) الوكالة، باب (7) إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، (810/2)، برقم (2184).

(7) [آل عمران : 121].

(8) أخرجه البخاري كتاب (61) الخمس، باب (8) قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، (1126/3)، برقم (2956)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (11) تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، (1366/3)، برقم (1747).

(9) أخرجه مسلم في كتاب (33) الإمارة، باب (18) استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، (1483/3)، برقم (1856).

(10) أخرجه البخاري كتاب (60) الجهاد والسير، باب (34) حفر الخندق، (1043/3)، برقم (2682)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (44) غزوة الأحزاب، وهي الخندق، (1430/3)، برقم (1803)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، (161/6).

(11) أخرجه البخاري كتاب (60) الجهاد والسير، باب (102) من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، (1078/3)، برقم (2790).

(12) أخرجه مسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (2) تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، (1356/3)، برقم (1731).

(13) العرصة هي الأرض الخلاء، والساحة ليس فيها بناء، ينظر: الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م، (234/3).

(14) أخرجه البخاري كتاب (60) الجهاد، باب (181) من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا، (1116/3)، برقم (2900)، ومسلم في كتاب (32)الجهاد،باب (11) تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، (1366/3)،برقم (1747).

(15) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مصنف عبد الرزاق، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ-1970م، (280/5)، برقم (9613).

(16) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (234/13).

(17) [الأنفال : 16] .

(18) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، 1413هـ-1992م، (510/2).

(19) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (154) الحرب خدعة، (1102/3)، برقم (2866)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (5) جواز الخداع في الحرب، (1361/3)، برقم (1739)، خدعة: والمشهور فيه بفتحتين، ويقال: بالضم، ثم السكون، ويقال: بالفتح، ثم السكون، وحُكي فتح الدال فيهما، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأحاديثها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، 1416هـ-1996م، (110/1).

(20) (158/6).

(21) ينظر: السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (163/3)، ومغازي الواقدي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، المحقق: مارسدن جونس، الناشر : بيروت- عالم الكتب، (50/1).

(22) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، ليوسف بن عبد البر، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة، ط2، 1403هـ، ص(186).

(23) صحيح البخاري (2270/5).

(24) أخرجه البخاري في كتاب (54) العتق، باب (13) من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، (898/2)، برقم (2403)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (1) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، (1356/3)، برقم (1730).

(25) [النحل: 106] .

(26) [الأنفال: 44] .

(27) [آل عمران : 13] .

(28) أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ.، (8/2) .

(29) نقله عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، (275/14).

(30) أخرجه أحمد، (273/23)، برقم (15027).

(31) [الأنفال : 57] .

(32) تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد

رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م، (79/4).

(33) أخرجه البخاري في كتاب (7) التيمم، (128/1)، برقم (328)، ومسلم في كتاب (5) المساجد ومواضع الصلاة، (370/1)، برقم (521).

(34) أخرجه مسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (49) عدد غزوات النبي ﷺ، (1448/3)، برقم (1814).

(35) ينظر: الخداع في الحرب، لخالد محمد زعرب، ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بغزة، 1426هـ، ص(29-30).

(36) ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، (119/1)، والمبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، (618/7)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ.د. محمد بكر إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م، (113/27).

(37) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (270/13).

(38) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (275/14)، وصحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، حقق أصوله خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ-1997م، (45/12).

(39) أخرجه أحمد، (245/45)، برقم (27275)، وأبو داود، سنن أبي داود، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في كتاب (42) الأدب، باب (58) في إصلاح ذات البين، (433/4)، برقم (4923)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1989م .

(40) [الإسراء : 34] .

(41) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م، ص(104).

(42) شرح السير الكبير، ص(73-74).

(43) أخرجه أحمد (153/39)، برقم (23744)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (111) في أي وقت يستحب اللقاء؟، (3/3)، برقم (2657)، والترمذي، سنن الترمذي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في أبوب السير عن رسول الله ﷺ، باب (46) ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (212/3)، برقم (1613)، صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(44) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، ص(93)، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1988م، (176/2)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، (406/7)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (37/3).

(45) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، قدم له خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ-1999م، (314/4).

(46) ينظر: تفسير ابن كثير، (150/4).

(47) [المائدة : 2] .

(48) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م ، (134/8).

(49) [البقرة : 194] .

(50) [التوبة : 36] .

(51) [التوبة : 5] .

(52) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، الناشر : دار الفكر – بيروت، ط1، 1996م، (260/2)

(53) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل، نشر ابن حزم، ط2، 1417هـ، ص(1402).

(54) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، (173/1).

(55) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، (252/4).

(56) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه علي عبدالباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، (78/2).

(57) رهقوه: أي غشوه، وقربوا منه، ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (94/2)، وشرح النووي على مسلم، (147/12).

(58) أخرجه مسلم في كتاب (32) السير والجهاد، باب (37) غزوة أحد، (1415/3)، برقم (1789).

(59) بخٍ بخٍ: فيه لغتان: إسكان الخاء وكسرها، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير، قرنه: أي جعبة النشاب، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (55/4).

(60) أخرجه مسلم في كتاب (33) الإمارة، باب (41) ثبوت الجنة للشهيد، (1509/3)، برقم (1901).

(61) الأم، (169/4).

(62) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (27) غزوة الخندق، وهي الأحزاب، (1509/4)، برقم (3887)، ومسلم في كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب (6) من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، (1879/4)، برقم (2415).

(63) وهو اختيار حسن أيوب، ينظر: الجهاد والفدائية في الإسلام، لحسن أيوب، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ، (164)، وابن عثيمين، ينظر: شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ، (222/1).

(64) وهو اختيار وهبة الزحيلي، والبوطي، والقرضاوي، وعبد الله بن منيع، وعمر الأشقر، وغيرهم، ينظر: المخاطرة بالنفس في القتال، وحكمها في الشريعة الإسلامية، لسهيل محمد الأحمد، ماجستير، بالجامعة الأردنية، 2003م، ص(111-126).

(65) أخرجه مسلم في كتاب (53) الزهد والرقائق، باب (17) قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، (2299/4)، برقم (3005)، وفيه قول الغلام للملك: (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به).

(66) أخرجه أحمد، (31/5)، برقم (2821)، وفيه: (يا أمه، اقتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فاقتحمت).

(67) وهو اختيار الألباني، ينظر: سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (527)، و(134).

(68) وهو قول الحنابلة، ينظر: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (217/9).

(69) ينظر: بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1406هـ-1986م، (101/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1996م، (154/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (447/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (513/5).

(70) يراجع: فتح الباري، لابن حجر، (227/3).

(71) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م، (413/5).

(72) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1424هـ-2003م، ص(62)، وينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، (111/1)، وحاشية الدسوقي، (190/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (450/7)، والمغني، لابن قدامة، (216/9).

(73) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(62)، والمغني، لابن قدامة، (216/9).

(74) [الحج : 19] .

(75) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (7) قتل أبي جهل، (1459/4)، برقم (3751)، ومسلم في كتاب (54) التفسير، باب (7) في قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم}، (2323/4)، برقم (3033).

(76) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت، (283/3)، وروضة الطالبين، للنووي، (450/7).

(77) أخرجه أحمد، (210/37)، برقم (22527)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في كتاب (24) الجهاد، باب (29) المبارزة والسلب، (946/2)، برقم (2837)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ.

(78) ينظر: المغني، لابن قدامة، (217/9).

(79) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (51) قول الله تعالى: { يوم حنين إذ أعجبكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته، إلى قوله: غفور رحيم}، (1459/4)، برقم (1570)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (13) استحقاق القاتل سلب القتيل، (1370/3)، برقم (1751).

(80) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، (111/1)،

(81) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (450/7).

(82) ينظر: المغني، لابن قدامة، (217/9).

(83) شرح السير الكبير، للسرخسي، (111/1)،

(84) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، (168/5)، والذخيرة، للقرافي، (410/3).

(85) ينظر: المغني، لابن قدامة، (216/9)، وكشاف القناع، للبهوتي، (70/3).

(86) ينظر: المهذب، للشيرازي، (283/3)، وروضة الطالبين، للنووي، (450/7).

(87) [النور : 62] .

(88) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (69/3).

(89) أخرجه مسلم في كتاب (13) الصيام، باب (16) أجر المفطر في السفر، (789/2)، برقم (1120).

(90) في كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خالف الإمام، (196/2)، برقم (2500)، وسنده صحيح لطرقه، ينظر: الاجتهاد في أحكام الجهاد، لسيد بيومي، دراسة فقهية حديثية، نشر دار المعرفة، ط1، 1429هـ، ص(92).

(91) [البقرة : 190] .

(92) أخرجه مسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (2) تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، (1356/3)، برقم (1731).

(93) أخرجه أحمد، (461/4)، برقم (2728)، قال محققو المسند: حسن لغيره.

(94) شرح النووي على مسلم، (37/12).

(95) في كتاب (20) الخراج، باب (36) في إقطاع الأرضين، (140/3)، برقم: (3069)، قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار الضياء، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م ،(254/1): "ورجاله موثقون"، وقد نقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2004م، (336/1) الإجماع عليه.

(96) أخرجه البخاري في أبواب (9) الصلاة في الثياب، باب (3) الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، (141/1)، برقم (350)، ومسلم في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (13) استحباب صلاة الضحى، (497/1)، برقم (336)، وقد نقل ابن القطان في الإقناع، (337/1) الإجماع عليه.

(97) (364/33)، برقم (20201)، وفيه بقية بن الوليد، وإسحاق بن ثعلبة ضعيفان، وفيه انقطاع، فمكحول لم يسمع

من سمرة ﷺ، ينظر: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ، (399/5)، برقم (9707).

(98) أخرجه أحمد، (366/25)، برقم (15989)، وأبو داود، في كتاب (15) الجهاد،، باب (166) في الرسل، (38/3)، برقم (2763)، وقوّاه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني، نشر دار العاصمة، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م، (91/9)، وقد نقل ابن القطان في الإقناع، (337/1) الإجماع عليه.

(99) شرح السير الكبير، ص(303).

(100) تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – 1387هـ، (450/2)، وينظر: سيرة ابن هشام، (197/2).

(101) تاريخ الرسل والملوك، (450/2)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (58/6): "رواه البزار عن عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف".

(102) ينظر: الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، لخالد إبراهيم الحصيّن، نشر المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الأحساء، مج8، ع2، 1428هـ، ص(67-69).

(103) في كتاب (31) الجهاد، باب (119) في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر، (674/7)، برقم (1)، وأصله في صحيح مسلم (172/5)، برقم (4724).

(104) [النحل : 126] .

(105) لنربين عليهم: لنزيدن عليهم، أخرجه أحمد، (153/35)، برقم (21230)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب (17) ومن سورة النحل، (150/5)، برقم (3129)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص(126).

(106) عكل أو عرينة: قبيلتان، فاجتووا: أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا استمرّ، بلقاح: ذات اللبن من النوق، واحدتها لقوح، سمرّت: فقئت بحديدة محماة، الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة، ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، (328/3)، النهاية، لابن الأثير، (318/1).

(107) أخرجه البخاري في كتاب (4) الوضوء، باب (66) أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، (92/1)، برقم (231)، ومسلم في كتاب (28) القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (2) حكم المحاربين والمرتدين، (1296/3)، برقم (1671).

(108) رضَ: أي دقّ، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (229/2).

(109) أخرجه البخاري في كتاب (49) الخصومات، باب (1) ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، (850/2)، برقم (2282)، ومسلم في كتاب (28) القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (3) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، (1299/3)، برقم (1672).

(110) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (101/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (145/7)، والمهذب، للشيرازي، (251/3)، والمغني، لابن قدامة، (529/8)، وخالف الشافعية في الأجراء كالفلاحين، فقالوا بجواز قتلهم، ينظر: الأم، للشافعي، (284/4).

(111) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (146) قتل النساء في الحرب، (1098/3)، برقم (2852)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (8) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (1364/3)، برقم (1744).

(112) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (100/7)، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القسية، نشر مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 1423هـ-2003م، (26/5)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، (227/5)، وكشاف القناع، للبهوتي، (48/3).

(113) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م، (82/5)، والذخيرة، للقرافي، (408/3)، والتنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ص(232)، ومطالب أولي النهي، للرحيباني، (518/2)، واشترط المالكية أن يكون ذلك في حالة الضرورة، ينظر: حاشية الدسوقي، (154/7)، وهو قول مقابل الأصح عند الشافعية، ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (446/7).

(114) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد واالسير، باب (144) أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، (1097/3)، برقم (2850)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (9) جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، (1364/3)، برقم (1745).

(115) [الفتح : 25] .

(116) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1335هـ، (526/3)، وينظر أيضاً: الأم، للشافعي، (244/4).

(117) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (100/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (154/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (446/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (48/3)، ونقل ابن رشد الاتفاق على رميهم بالمنجنيق، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، 1417هـ-1997م، (148/2).

(118) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (48/3).

(119) أخرجه الترمذي أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب (17) ما جاء في الأخذ من اللحية، (391/4)، برقم (2762).

(120) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (100/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (445/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (49/3).

(121) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (72) السير، باب (67) قطع الشجر وحرق المنازل، (85/9)، برقم (17903)، وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (49/3).

(122) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (154/7).

(123) أخرجه أحمد، (421/25)، برقم (16034)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (122) في كراهية حرق العدو بالنار، (8/3)، برقم (2675)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(124) [التوبة : 123] .

(125) [الحشر : 5] .

(126) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (11) حديث بني النضير، (1479/4)، برقم (3807)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (10) جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (1365/3)، برقم (1746).

(127) في تفسيره، (61/8).

(128) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (31/10)، وحاشية الدسوقي، (171/7)، والمهذب، للشيرازي، (279/3)، والمغني، لابن قدامة، (291/9)، وقال: " فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه".

(129) ينظر: حاشية الدسوقي، (171/7)، ومغني المحتاج، للشربيني، (37/6)، والإنصاف، للمرداوي، (127/4).

(130) ينظر: المغني، لابن قدامة، (291/9)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (128/4)، وقال: "قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر، قال الزركشي: وهو أظهر، وقدَّمه ناظم المفردات، وقال: هذا هو المفتى به في الأشهر، وهو من المفردات".

(131) أخرجه مالك، موطأ مالك، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي، قدم له عارف الحاج، حققه سعيد محمد اللحام، راجعه وأعد فهارسه مصطفى قصاص، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م، في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (636/3)، برقم (1627)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب (72) السير، باب (69) من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، (85/9)، برقم (17904)، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، (207/4).

(132) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (31/10)، وفتح الباري، لابن حجر، (155/6).

(133) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (31/10)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (100/7).

(134) ينظر: المغني، لابن قدامة، (291/9)، والإنصاف، للمرداوي، (128/4).

(135) [الحشر : 2] .

(136) [الحشر : 5] .

(137) فتح الباري، (333/7).

(138) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي، مصر، 1415هـ، ص(100).

(139) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، (256/4)، فقد ذكر ستة أقوال، كلها تدور حول النخل وأنواعه.

(140) ينظر: الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله صالح العلي، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ، ص(1273).

(141) تفسير القرطبي، (4/18).

(142) نقلها ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ- 1998م، (435/3).

(143) بدائع الصنائع، للكاساني، (100/7).

(144) ينظر: المهذب، للشيرازي، (279/3)، ومغني المحتاج، للشربيني، (37/6).

(145) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (407/3)، وحاشية الدسوقي، (171/7).

(146) أخرجه البخاري في كتاب (30) الزكاة، باب (52) قول الله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافا }، وكم الغنى؟، (537/2)، برقم (1407)، ومسلم في كتاب (30) الأقضية، باب (5) النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، (1340/3)، برقم (593).

(147) [الفتح : 29] .

(148) قال البخاري: يعني: أكثروكم، أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (8) فضل من شهد بدرًا، (1464/4)، برقم (3763).

(149) السلاح النووي: يقوم على تحطيم النواة الذرية لبعض العناصر؛ كاليورانيوم، فتنطلق طاقات تدميرية ضخمة تقتل البشر، وتهدم المنشآت، ومنه ما يسمى عند أهل التسليح (بالسلاح النظيف)، وهي القنبلة الهيدروجينية، والنترونية؛ لأنها عند انفجارها تطلق طاقة تقتل البشر، دون هدم المنشآت !، أما السلاح الكيميائي؛ فيقوم على إطلاق مواد غازية أو سائلة أو صلبة، تسبب آلامًا أو تسممًا للبشر والحيوان، وأشدها غاز الخردل، أما السلاح البيولوجي: فهو سلاح جرثومي، يعتمد على إطلاق جراثيم وميكروبات سامّة، تسبب الأمراض؛ كالطواعين، ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، لمركز التميز البحثي، بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ، (639-640).

(150) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد هيكل، ص(1353)، القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته، لمحمد ناصر الجعوان، ط2، 1403هـ، ص(88).

(151) ينظر: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، لإسماعيل بو شريفة، عن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، (640)، وينظر: الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، لمحمود إبراهيم شهاب، ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بغزة، 1428هـ، ص(65)، وقد اختار أن الأصل المنع، وتجوز من باب المعاملة بالمثل.

(152) [الأعراف : 56].

(153) شرح السير الكبير، (1554).

(154) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (28) غزوة ذات الرقاع، (1515/4)، برقم (3906)، ومسلم في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (57) صلاة الخوف، (576/1)، برقم (843).

(155) ينظر: المغني، لابن قدامة، (307/2).

(156) وهو قول الشافعية، ورواية للحنابلة، ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (470/1)، وكشاف القناع، للبهوتي، (484/1).

(157) أخرجه البخاري في أبواب (18) صلاة الخوف، باب (1) صلاة الخوف، (319/1)، برقم (900)، ومسلم في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (57) صلاة الخوف، (574/1)، برقم (839).

(158) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (243/1).

(159) أخرجه البخاري في أبواب (18) صلاة الخوف، باب (3) يحرس بعضهم بعضًا في الصلاة الخوف، (320/1)، برقم (902)، ومسلم في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (57) صلاة الخوف، (575/1)، برقم (481).

(160) ينظر: حاشية الدسوقي، (20/4)، وروضة الطالبين، للنووي، (559/1).

(161) [النساء : 102] .

(162) أخرجه مسلم في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (57) صلاة الخوف، (574/1)، برقم (480).

(163) ينظر: سنن أبي داود، (477/1).

(164) [النساء : 102] .

(165) أخرجه أبو داود في كتاب (4) صلاة السفر، باب (15) من قال: يكبرون جميعًا، وإن كانوا مستدبرى القبلة، ثم يصلى بمن معه ركعة، ثم يأتون مصاف أصحابهم، ويجئ الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلى بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم جميعًا، (480/1)، برقم (1242)، والنسائي، سنن النسائي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض، في كتاب (18) صلاة الخوف، (171/3)، برقم (1539)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(166) ينظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت، (269/1)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ، ص(164).

(167) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(57)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (231/3)، والمغني، لابن قدامة، (309/2).

(168) [البقرة : 229] .

(169) في كتاب (68) التفسير، باب (46) (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)، (1649/4)، برقم (4261).

(170) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، ص(227).

(171) ينظر: المصدر السابق، والمبسوط، للسرخسي، (123/1).

(172) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (359/2).

(173) أخرجه البخاري في كتاب (60) الجهاد والسير، باب (97) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (1071/3)، برقم (2773)، ومسلم في كتاب (5) المساجد ومواضع الصلاة، باب (36) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (436/1)، برقم (627).

(174) ينظر: المغني، لابن قدامة، (309/2).

(175) ذكره البخاري في صحيحه، (320/1).

(176) أخرجه البخاري في أبواب (18) صلاة الخوف، باب (5) صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء، (321/1)، برقم (904)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (23) المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (1391/3)، برقم (1770)، وعنده الظهر بدلاً من العصر.

(177) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، (425/13)، برقم (15510).

(178) فقه السيرة، محمد الغزالي السقا، الناشر: دار القلم – دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1427هـ، ص(314).

(179) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988م، (532/17).

(180) أخرجه البخاري في كتاب (54) العتق، باب (13) من ملك من العرب رقيقًا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، (898/2)، برقم (2405)، ومسلم في كتاب (44) فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب (47) من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء، (1957/4)، برقم (2525).

(181) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (101/7)، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، حققه أحمد حمدي إمام، وأشرف عليه السيد علي الهاشمي، نشر مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ-1987م، (454/4)، وروضة الطالبين، للنووي، (324/5)، وكشاف القناع، للبهوتي، (82/3).

(182) ينظر: المغني، لابن قدامة، (221/9).

(183) [محمد : 4] .

(184) [الأنفال : 12] .

(185) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (119/7).

(186) [محمد : 4] .

(187) أخرجه البخاري في كتاب (3) العلم، باب (39) كتابة العلم، (53/1)، برقم (112)، ومسلم في كتاب (15) الحج، باب (82) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، (988/2)، برقم (1355).

(188) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد هيكل، ص(545).

(189) ينظر: المغني، لابن قدامة، (221/9).

(190) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (414/3)، وروضة الطالبين، للنووي، (451/7)، والمغني، لابن قدامة، (221/9).

(191) [محمد : 4] .

(192) ينظر: المغني، لابن قدامة، (221/9).

(193) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (120/7)، البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م، (135/7).

(194) [الأنفال : 67] .

(195) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (119/7).

(196) [التوبة : 5] .

(197) بدائع الصنائع، للكاساني، (120/7).

(198) [الأنفال : 67] .

(199) [محمد : 4] .

(200) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص(972).

(201) [محمد : 4] .

(202) [التوبة : 5] .

(203) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (519/3)، وأحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، لعبد اللطيف عامر، نشر دار الكتب الإسلامية، ط1، 1406هـ، ص(178).

(204) روضة الطالبين، للنووي، (451/7).

(205) ينظر: حاشية ابن عابدين، (139/4)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص(99)، ومغني المحتاج، للشربيني، (39/6)، والمغني، لابن قدامة، (223/9).

(206) مغني المحتاج، (39/6).

(207) ينظر: الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ص(81).

(208) روايا قريش: أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها، أخرجه مسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (30) غزوة بدر، (1403/3)، برقم (1779).

(209) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (117/7)، وحاشية الدسوقي، (217/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (327/5)، وكشاف القناع، للبهوتي، (77/3).

(210) ينظر: حاشية الدسوقي، (222/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (65/3).

(211) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (328/5).

(212) [الأنفال : 65] .

(213) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (115/7).

(214) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (328/5).

(215) أخرجه أحمد، (11/29)، برقم (17469)، وأبو داود في كتاب (15) الجهاد، باب (158) فيمن قال الخمس قبل النفل، (33/3)، برقم (2752)، وابن ماجه في كتاب (24) الجهاد، باب (53) النفل، (951/2)، برقم (2853)، وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(216) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (59/1).

(217) غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حققه عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، 1402هـ، (554/1).

(218) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (124/7)، وحاشية الدسوقي، (226/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (329/5)، وكشاف القناع، للبهوتي، (71/3).

(219) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (115/7)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (219/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (333/5).

(220) أخرجه البخاري في كتاب (61) الخمس، باب (18) من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، من غير

أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (1144/3)، برقم (2973)، ومسلم في كتاب (32) الجهاد والسير، باب (13) استحقاق القاتل سلب القتيل، (1370/3)، برقم (1751).

(221) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، (185/2)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (115/7).

(222) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (421/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (219/7).

(223) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (335/5)، ومغني المحتاج، للشربيني، (156/4).

(224) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (148/4)، وكشاف القناع، للبهوتي، (70/3).

(225) سبق تخريجه قريبًا.

(226) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (421/3).

(227) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (115/7).

(228) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (70/3).

(229) ينظر للاستزادة: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه محمود عرنوس، راجعه عزت العطار، نشر كتب الثقافة الإسلامية، ط1، 1357هـ-1938م، ص(28)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ص(440)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، نشر دار النفائس، عمان، ط1، 1420هـ، ص(153).

(230) ينظر: باب: من له من الأمراء أن يقبل، وأن يقسم، وأن يجعل الأرض أرض خراج، وأن يقبل الخراج، من شرح السير الكبير، للسرخسي، ص(2179).

(231) الخراج: هو حق للمسلمين، يوضع على الأرض التي فتحت صلحًا أو حربًا، فيعمل فيها الكفار، ويدفعون أجرةً للمسلمين، ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1، 1380هـ-1960م، ص(227).

(232) أخرجه البخاري في كتاب (46) المزارعة، باب (12) أوقاف النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم ومعاملتهم، (822/2)، برقم (2209).

(233) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق د. محمد عمارة، نشر دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م، ص(74)، برقم (150)، وابن زنجويه في الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (194/1)، برقم (229)، والبيهقي في السنن الكبرى، السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1992م، في كتاب (57) السير، باب (115) السواد، (134/9)، برقم (18832).

(234) ينظر: قول النووي في روضة الطالبين، (277/10): "لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة؛ كما فعل عمر ﷺ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغير عوض، فإن امتنع بعضهم فهو أحق بماله، وكذا المنقولات والصبيان والنساء، لا يجوز رد شيء منها إلى الكفار إلا بطيب أنفس الغانمين؛ لأنهم ملكوها"، وينظر أيضًا: القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته، لمحمد الجعوان، ص(259).

(235) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشطي،

طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1421هـ- 2000م، (585/2).

(236) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (85/5)، وحاشية الدسوقي، (291/7)، وروضة الطالبين، للنووي، (471/7)، وكشاف القناع، للبهوتي، (112/3).

(237) [الأنفال : 61] .

(238) (455/5).

(239) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (222/2).

(240) [التوبة : 5] .

(241) أخرجه البخاري في كتاب (67) المغازي، باب (27) غزوة الخندق، وهي الأحزاب، (1509/4)، برقم (3884).

(242) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (442/7)، و(393/7).

(243) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، ص(1689)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (108/7).

(244) [محمد : 35] .

(245) ينظر: تفسير القرطبي، (39/8)، وتفسير ابن كثير، (113/4).

(246) [التوبة : 5] .

(247) تفسير ابن كثير، (113/4).

(248) [البقرة : 106] .

(249) الإتقان في علوم القرآن، (68/3).

قائمة المصادر والمراجع

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، نشر دار الفكر، ط3، 1416هـ.

2- الاجتهاد في أحكام الجهاد، لسيد بيومي، دراسة فقهية حديثية، نشر دار المعرفة، ط1، 1429هـ.

3- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1424هـ-2003م.

4- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، لعبد اللطيف عامر، نشر دار الكتب الإسلامية، ط1، 1406هـ.

5- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1، 1380هـ-1960م.

6- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1335هـ.

7- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، علق عليه محمود عرنوس، راجعه عزت العطار، نشر كتب الثقافة الإسلامية، ط1، 1357هـ-1938م .

8- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القسية، نشر مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط4، 1423هـ-2003م.
9- الأسلحة غير التقليدية في الفقه الإسلامي، لمحمود إبراهيم شهاب، ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بغزة، 1428هـ.
10- الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب، لخالد إبراهيم الحصيّن، نشر المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الأحساء، مج8، ع2، 1428هـ.
11- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ- 2004م .
12- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
13- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق د. محمد عمارة، نشر دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ- 1989م .
14- الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 .
16- أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418هـ..
17- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1993م.
18- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ط1، 1417هـ-1997م.
19- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1406هـ-1986م.
20- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني، نشر دار العاصمة، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
21- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1988م .
22- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر دار الضياء، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م .
23- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ-1990م.
24- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988م.
25- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، نشر دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

26- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – 1387هـ..

27- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م .

28- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م .

29- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م .

30- التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، نشر دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

31- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، قدم له خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ-1999م.

32- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1417هـ-1996م .

33- الجهاد والفدائية في الإسلام، لحسن أيوب، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ.

34- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، لمحمد خير هيكل، نشر ابن حزم، ط2، 1417هـ.

35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط1، 1417هـ-1996م.

36- حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد، لعلي الصعيدي، مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي، حققه أحمد حمدي إمام، وأشرف عليه السيد علي الهاشمي، نشر مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ-1987م .

37- الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الله صالح العلي، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.

38- الخداع في الحرب، لخالد محمد زعرب، ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بغزة، 1426هـ.

39- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

40- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ.

41- الدرر في اختصار المغازي والسير، ليوسف بن عبد البر، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف – القاهرة، ط2، 1403هـ..

42- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م .

43- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ.د. محمد بكر إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م .

44- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه علي عبدالباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م .

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م .

46- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

47- زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ- 1998م .

48- سنن ابن ماجه، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.

49- سنن أبي داود، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض .

50- سنن الترمذي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.

51- السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1413هـ-1992م .

52- سنن النسائي، نشر بيت الأفكار الدولية، الرياض.

53- السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

54- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م .

55- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

56- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ..

57- صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، حقق أصوله خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ- 1997م .

58- صحيح البخاري، نشر دار السلام، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

59- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

60- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1989م .

61- صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، 1429هـ-1998م .
62- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط1، 1417هـ.
63- العقد الفريد، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ..
64- العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة، نشر دار الفكر العربي، مصر، 1415هـ.
65- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
66- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م .
67- غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حققه عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، 1402هـ.
68- الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م.
69- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأحازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، 1416هـ-1996م .
70- فقه السيرة، لمحمد الغزالي السقا، الناشر: دار القلم – دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1427هـ.
71- القتال في الإسلام، أحكامه وتشريعاته، لمحمد ناصر الجعوان، ط2، 1403هـ.
72- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لمحمد بن أحمد بن جُزيّ الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
73- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
74- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م .
75- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
76- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ.
77- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بمكناس، 1413هـ-1992م .
78- المخاطرة بالنفس في القتال، وحكمها في الشريعة الإسلامية، لسهيل محمد الأحمد، ماجستير، بالجامعة الأردنية، 2003م.
79- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420هـ-1999م .

80- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية.
81- مصنف عبد الرزاق، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ-1970م .
82- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشطي، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني، من منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، 1421هـ- 2000م .
83- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت .
84- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.
85- مغازي الواقدي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، المحقق: مارسدن جونس، الناشر : بيروت–عالم الكتب.
86- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
87- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
88- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، نشر دار النفائس، عمان، ط1، 1420هـ.
89- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، الناشر : دار الفكر – بيروت، ط1، 1996م.
90- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الفكر، بيروت .
91- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، لمركز التميز البحثي، بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ.
92- موطأ مالك، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي، قدم له عارف الحاج، حققه سعيد محمد اللحام، راجعه وأعد فهارسه مصطفى قصاص، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، ط3، 1414هـ-1994م.
93- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Muslim Commander's Authority in Making Decisions during and after Combat

Dr. Talib Bin Omar Bin Hadirah Al-Kathiri

Abstract:

This research has come to cope with the updates of military issues with Islamic rules, applying the Islamic sharia rules and evidence, and clarifying the Islamic boundaries, and the indicators of evaluating the Islamic legitimate welfare in accordance with the outlines that were put forward within the framework and regulations of the Islamic sharia. The research adopted the inductive approach which dealt with:

- Muslim Commander's authorities in making decisions during and after combat; authorities pertinent to deceiving the enemy, risking the army, the use of mass destruction weapons and those related to fear prayer.

- Muslim Commander's authorities in making decisions after combat; authorities pertinent to war prisoners, distributions of loots and those related to making a truce with enemies.

The research reached a number of results, the most prominent being the sharia granted commanders with extensive authorities in terms of making decisions; especially with regard to deceiving the enemy, risky manners' behaviors and financial aspects. The study recommends conducting studies about issues related to Imams' authorities in making decisions.

Praise be upon Allah for granting success.

Keywords: Commander; Combat; Making decisions

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal

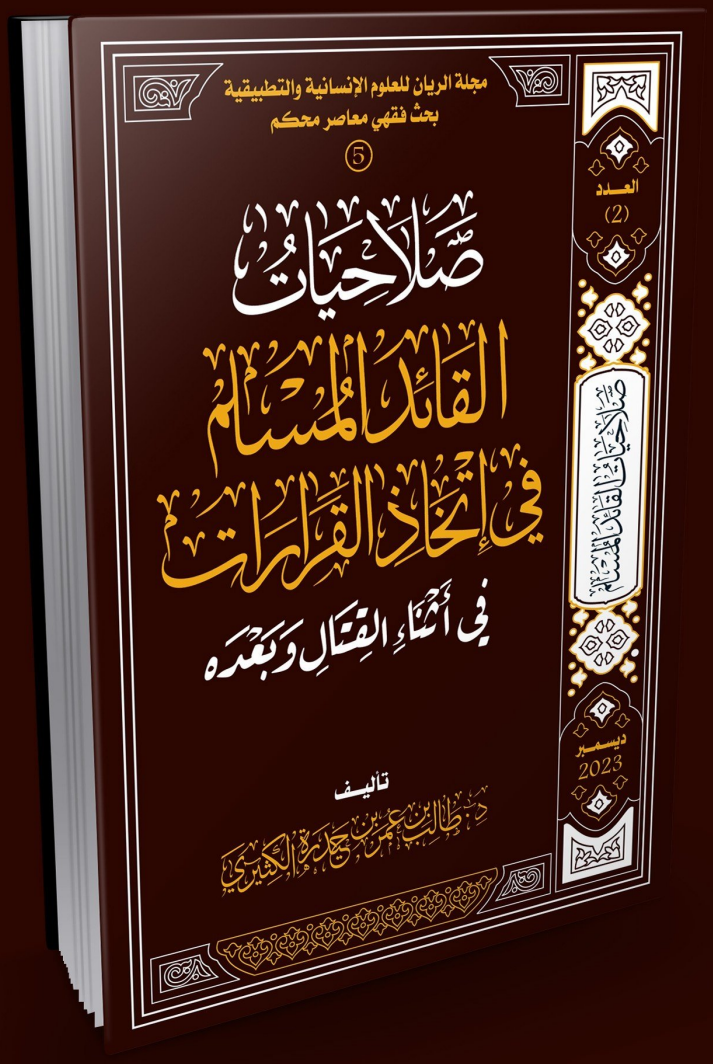
جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 6
Issue 2
Serial No.11

December 2023



@blagh1434Talebkh

t.me/talebkh1

www.talebkh.net

طالب بن عمر الكثيري